

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب ميراث المعتقد بعضه .

وما يتعلق به لا يرث رقيق ولو كان مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد ولا يورث لأن فيه نقصا منع كونه موروثا فمنع كونه وارثا كالمرتد وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته فكذا بعد مماته وأما المكاتب فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا [المكاتب عبد ما بقى عليه درهم] رواه أبو داود وظاهره ولو ملك قدر ما عليه فأكثر ويرث مبعضر ويورث ويحجب ويعصب بقدر جزئه الحر وهو قول علي و ابن مسعود وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث وقال ابن عباس هو كالحر في جميع أحكامه في توريثه والارث منه وغيرهما ولنا حديث عبد الله بن أحمد بسنده إلى ابن عباس مرفوعا قال في العبد يعتق بعضه [يرث ويورث على قدر ما عتق منه] ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر وكسبه يجرئه الحر لورثته وإرثه به أي بجزئه الحر لورثته دون مالك باقيه فابن نصفه حر و معه أم وعم حران لو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي وهونصف وثلث ولا شيء للعم فله أي الابن مع نصف حرته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس وللأم ربع لأن الابن الحر يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس فلها سدس ونصف سدس ومجموعهما ربع والباقي وهو ثلث للعم تعصبا وتصح من اثني عشر للأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة وكذا كل عصبة نصفه حرمع ذي فرض ينقص به نصيبه فـ B ان لم ينقص ذو فرض بعصبة كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر فله أي الابن نصف الباقي بعد إرث الجدة وهو ربع وسدس والباقي للعم وتصح من اثني عشر للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خسة ولو كان معه أي المبعض من مسقطه أي المبعض بحرته التامة كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض فله أي الابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الأب فرضا وللعم ما بقي بعدهما تعصبا وتصح من أربعة للابن سهمان وللأخت سهم وللعم سهم وبنت للميت وأم نصفهما حر و معهما أب حر كله للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع لأنها ترث النصف لو كانت حرة وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث و لها السدس مع حرية البنت فقد حجبها أي الأم بحريتها أي البنت عن السدس فبنصفها أي حرية البنت حجبها أي الأم عن نصفه يبقى لها أي الأم الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه أي الربع وهو ثمن والباقي وهو نصف و ثمن للأب فرضا وتعصبا وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللأب خمسة وان شئت نزلتهم أي الورثة فيهم مبعضون أحوالا كتنزيل الخنثى الوارثين ومن معهم ففي المثال مسالة حرية الأم والبنت من ستة للأم واحد وللبنت ثلاثة والباقي للأب فرضا وتعصبا ومسأله رقهما من واحد لأن المال

كله للأب ومسألة حرية البنت وحدها من اثنين لها النصف فرضا والباقي للأب فرضا وتعصبا
ومسألة حرية الأم وحدها من ثلاثة للأم واحد وللأب اثنان وغير الستة داخل فيها فتكتفي بها
وتضربها في أربعة أحوال تكن أربعة وعشرين للبنت النصف في حالتين فتقسم أربعة وعشرين
على أربعة يخرج لها ستة وللأم والسدس في حال والثالث في حال اثنا عشر على أربعة فلها
ثلاثة وللأب الباقي خمسة عشر وترجع بالاختصار إلى ثمانية وإذا كان في الورثة عصبتان نصف
كل منهما حر سواء حجب أحدهما الآخر كابن وابن ابن معه أو لا يحجب أحدهما الآخر كأخوين
وابنين لم تكمل الحرية فيهما لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه
ولو كملت لم يظهر للرق فائدة ففي ابن وابن ابن وعم نصف كل حر لابن نصف ولابن الابن ربع
والباقي للعم ونحوه ولهما أي أخوي الميت أو ابنيه إذا كان نصف كل منهما حر مع عم حر أو
نحوه كابن عم ثلاثة أرباع المال بالسوية بينهما بالخطاب بأن تقول لكل واحد منهما : لك
المال لو كنت حرا وأخوك رقيقا أو نصفه لو كنتما حرين فيكون لك ربع وثمان والأحوال بأن
تقول : مسألة حريتهما من اثنين ورقهما أو رق أحدهما مع حرية الآخر من واحد وتكفي باثنين
وتضربهما في أربعة تكون ثمانية وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال فإذا قسمت ذلك
على أربعة خرج له ثلاثة وبقي للعم اثنان ولابن وبنت نصفهما حر مع عم حر خمسة أثمان المال
على ثلاثة لأن مسألة حريتهما من ثلاثة وحرية الابن وحده من واحد وكذا رقهما ومسألة حريتهما
وحدها سن اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة واضربها في أحد الأحوال أربعة بأربعة وعشرين
للابن المال في حال وثلاثاه في حال فاقسم أربعين على أربعة يخرج له عشرة وللبنت النصف في
حال والثالث في حال فاقسم عشرين على أربعة يخرج لها خمسة ومجموع عشرة الابن وخمسة البنت
خمسة عشر وهي خمسة اثمان الأربعة وعشرين والباقي للعم تسعة و ابن وبنت نصفهما حر معهما
أم وعم حران فلها أي الأم السدس وللابن خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين وللبنت أربعة
عشر وللعلم ما بقي لأن مسألة حريتهما تصح من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللابن عشرة
وللبنت خمسة ومسألة رقهما من ثلاثة للأم واحد وللعلم اثنان ومسألة حرية الابن من ستة وكذا
مسألة حرية البنت وكلها داخله في الثمانية عشر فاضربها في أربعة عدد الأحوال تبلغ اثنين
وسبعين للأم السدس اثنى عشر لأن كلا من نصف حرية الابنين يحجبها عن نصف السدس فنصفهما
بمنزلة ابن حر يحجبها عن الثلث إلى السدس على اختياره في الانصاف وغيره واختار في
الاقناع لها السدس وربع السدس فيكون لها خمسة عشر من اثنين وسبعين لأن الحرية لا تكمل
فيهما كما تقدم وللابن ستون في حال وأربعون في حال فاقسم مائة على أربعة يخرج له خمسة
وعشرون وللبنت عشرون في حال وستة وثلاثون في حال فاقسم ستة وخمسين على أربعة يخرج لها
أربعة عشر والباقي للعم وللأم مع الابنين اللذين نصفهما حر سدس لما تقدم ولزوجة معهما ثمن
لأنهما لو كانا رقيقين كان لها ربع فحجبها كل منهما بنصف حريته عن نصف الثمن وخالف فيه

في الإقناع أيضا وابنان نصف أحدهما قن المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وخطأ بأحوالهما لأن مسألة الحرية من اثنين والرق من واحد فاضرب الاثنين في عدد الحاليين تصح من أربعة لكامل الحرية المال في حال ونصفه في حال فاقسم ستة على اثنين يخرج له ثلاثة وللمبعض النصف في حال فله ربع وإن هائياً مبعض سيده أو قاسمه أي سيده في حياته فكل تركته أي المبعض لورثته أي المبعض لأنه لم يبق لسيده معه حق وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقا وأعتقه فولأؤه له ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك أشار إليه ابن نصران